قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤
بشأن تنظيم الأعمال الخيرية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأعمال الخيرية ،

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) ، (٢٨) ، (٣٣) ، (٤٠) ، (٤٢) ، (٤٥) ، (٤٧) ، (٤٩) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (١) :

" في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزير	:	وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .
الهيئة	:	هيئة تنظيم الأعمال الخيرية المنشأة بالقرار الأميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ .
المجلس	:	مجلس إدارة الهيئة .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
الجمعية الخيرية	:	جماعة تضم عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يشتركون معاً في القيام بنشاط خيري أو إنساني ، ولا يكون من أغراضها الاشتغال بالأمور السياسية .
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة الجمعية الخيرية .
المؤسسة الخاصة الخيرية	:	كل منشأة خاصة يؤسسها شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للقيام بنشاط خيري أو إنساني لمدة غير محدودة ، ولا يكون من أغراضها الاشتغال بالأمور السياسية .

المنظمة غير الهادفة للربح : أي كيان أو منظمة أو أي جهة أخرى أو شخص معنوي أو ترتيب قانوني ، يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية ، أو لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام .

التصريح : الموافقة الكتابية الصادرة عن الهيئة لأي من الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح أو الأفراد ، على جمع أو تلقي أو صرف تبرعات ، أو إرسال التبرعات والتحويلات المالية ، لأغراض خيرية أو إنسانية وفقاً لأحكام هذا القانون .

الأموال : الأصول أو الممتلكات ، أياً كان نوعها ، مادية أو غير مادية ، ملموسة أو غير ملموسة ، منقولة أو ثابتة ، بما في ذلك الأصول المالية والموارد الاقتصادية كالنفط والموارد الطبيعية الأخرى وكافة الحقوق المتعلقة بها ، أياً كانت قيمتها وطريقة الحصول عليها ، وجميع الوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الصور الرقمية أو الإلكترونية ، والتي تُثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها ، وكذلك الأرباح أو الفوائد أو الريع أو أي مداخيل أخرى ناتجة عنها ، أو أي أصول أخرى يُحتمل استخدامها للحصول على تمويل أو سلع أو خدمات .

التبرعات : الأموال التي تمنح لأي من الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح أو الأفراد ، للإنفاق منها على أوجه البر أو النفع العام ، أو تقديم الخدمات الخيرية أو الإنسانية بمختلف صورها .

الجزاءات المالية المستهدفة : تجميد أموال الأشخاص والكيانات المدرجة بقائمة العقوبات وفقاً للقانون المنظم لمكافحة الإرهاب . " .

مادة (٢) :

" تتولى الهيئة تنمية الأعمال الخيرية وتنظيمها ودعمها وتشجيعها وحمايتها من الاستغلال في أي من الأعمال غير المشروعة ، بما يُعزز المسؤولية والنزاهة في قطاع الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح ، ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك إصدار التعليمات والضوابط الرقابية لها أو للأفراد . " .

مادة (٣) :

" تُباشر الهيئة مهام الإشراف والرقابة ، بموجب أحكام هذا القانون ، على كل من :

١- الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يتم تسجيلها وشهرها وفقاً لأحكامه .

٢-المنظمات غير الهادفة للربح التي تُباشر الأعمال الخيرية أو الإنسانية ، أو المصرح لها بجمع أو تلقي أو صرف تبرعات ، أو إرسال التبرعات والتحويلات المالية ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

٣-الأفراد المصرح لهم بجمع أو تلقي أو صرف تبرعات ، أو إرسال التبرعات والتحويلات المالية لأغراض خيرية أو إنسانية . " .

مادة (٤) :

" لا يجوز للجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح أو الأفراد ، القيام بجمع أو تلقي أو صرف التبرعات ، إلا بتصريح من الهيئة ، لغرض محدد ولفترة محدودة ، وفقاً لأحكام هذا القانون . " .

مادة (٥) :

" تلتزم الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بتقديم جميع ما يلزم من مستندات أو بيانات أو معلومات تحتفظ بها ، وذلك لمعاونة الهيئة في مباشرة مهامها الإشرافية وتحقيق أغراضها الرقابية ، ويكون للهيئة ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لأداء عملها ، وعلى الأخص ما يلي :

١- التفتيش على الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح والأفراد ، المصرح لهم بجمع أو تلقي أو صرف التبرعات ، ولها في سبيل ذلك دخول المقار والاطلاع على كافة المستندات والسجلات والوثائق .

٢- الحصول على صور المستندات والتحفظ على الملفات .

٣- الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالقوائم المالية والحسابات البنكية . " .

مادة (٢٥) :

" على الجمعية الخيرية الاحتفاظ في مقر إدارتها ، بجميع السجلات والدفاتر والمستندات التي تنص عليها القواعد والتعليمات والأصول المحاسبية لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإتاحتها للسلطات العامة المختصة ، وتمكين الهيئة من الاطلاع والحصول على كافة المعلومات التي تطلبها بالشكل وفي الآجال التي تُحددها . " .

مادة (٢٦) :

" على الجمعية الخيرية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية ، يختاره مجلس الإدارة ، ولا يجوز السحب أو التحويل من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، وأمين الصندوق .

ويجوز ، بقرار من مجلس الإدارة ، تفويض المسؤول التنفيذي أو من يقوم مقامه وأمين الصندوق ، في التوقيع على السحب أو التحويل من هذه الأموال ، وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة من الهيئة . " .

مادة (٢٧) :

" يجوز للجمعية الخيرية ، وبما لا يتعارض مع أغراضها ، استثمار الفائض من أموالها داخل الدولة ، بما يساعدها على تمويل أنشطتها الخيرية أو الإنسانية ، وذلك وفقاً للضوابط والتعليمات التنظيمية التي تصدرها الهيئة . " .

مادة (٢٨) :

" ترفع الجمعية الخيرية إلى الهيئة ، تقريراً سنوياً أو عند طلب الهيئة ، على أن يكون التقرير مفصلاً ومعتمداً من الجمعية العمومية ، ويشمل القوائم المالية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وبيان أوجه نشاطات الجمعية الخيرية ، ومرفقاً به تقرير مالي شامل مدقق من مراقب حسابات مسجل ومرخص له بالعمل في الدولة ، ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية ، موقع على كل منهما من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، وأمين الصندوق .

وللهيئة إجراء المراجعة المستندية على التقارير التي تُرفع إليها . وتقوم الجمعية الخيرية بنشر تلك التقارير وإتاحتها للاطلاع على موقعها الإلكتروني .

ولا يجوز أن تتجاوز مدة عمل مراقب حسابات الجمعية الخيرية ثلاث سنوات . " .

مادة (٣٣) :

" يجوز حل الجمعية الخيرية ، بقرار من الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي ، يحضره ثلثا الأعضاء على الأقل ، ويصدر قرار الحل بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية بعد موافقة الهيئة .

ويتم تعيين المصفين بقرار من الجهة التي أصدرت قرار الحل بموجب هذه المادة ، أو بموجب المادة (٣٤) من هذا القانون ، بحسب الأحوال . " .

مادة (٤٠) :

" يُحدد النظام الأساسي للمؤسسة الخاصة الخيرية طريقة إدارتها ، وللمؤسس أو المؤسسين ، سلطة تعديله .

ويجوز تحول المؤسسة الخاصة الخيرية إلى جمعية خيرية ، وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الهيئة . " .

مادة (٤٢) :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال ، أو قيمة التبرعات غير المشروعة ، أيهما أكثر ، بحسب الأحوال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من :

١- حرّر أو قدم مُحرراً ، أو سجلاً ، مما يلزمه القانون بتقديمه ، يشتمل على بيانات كاذبة ، مع علمه بذلك .

٢- باشر نشاطاً للجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية قبل تسجيلها وشهرها طبقاً لأحكام هذا القانون .

٣- باشر نشاطاً محظوراً على الجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية ، أو نشاطاً يُخالف الغرض الذي أنشئت من أجله ، أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض ، أو استخدمها في مضاربات مالية .

٤- واصل بسوء نية ، نشاط جمعية أو مؤسسة خاصة خيرية ، رغم صدور قرار بحلها ، مع علمه بذلك .

٥- جمع أو تلقى أو صرف تبرعات لحساب جمعية أو مؤسسة خاصة خيرية أو لحساب منظمة غير هادفة للربح أو أفراد ، داخل أو خارج الدولة ، بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

٦- باشر نشاطاً غير هادف للربح ، بنفسه ، أو بالمخالفة للغرض الذي أنشئ من أجله ، أو روج له ، أو قام بتسويق مشروعات غير هادفة للربح ، واستغلالها في جمع التبرعات عن طريق الأفراد أو الصحف أو الشركات أو المواقع الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى ، في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

وفي جميع الأحوال ، يتم مصادرة الأموال المتحصلة عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة . " .

مادة (٤٥) :

" يجوز للهيئة في حالة ثبوت قيام جمعية أو مؤسسة خاصة خيرية أو منظمة غير هادفة للربح أو أحد الأفراد ، بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، اتخاذ كل أو بعض الإجراءات التالية :

١- الإنذار .

٢- اللوم .

٣- إصدار أمر بالالتزام بتعليمات معينة .

٤- إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن أية إجراءات تصحيحية .

٥- إيقاف أو عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية أو المديرين الذين يثبت إهمالهم ، أو استعمالهم أموال الجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية ، بما يخالف أغراضها ، وتعيين من يحل محلهم . " .

مادة (٤٧) :

" يكون لموظفي الهيئة ، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، ولهم في سبيل ذلك دخول مقار الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح وتفتيشها والاطلاع على مستنداتها وسجلاتها . " .

مادة (٤٩) :

" يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً مفصلاً عن أوجه نشاط الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية وبرامجها وسير العمل فيها ، وعن أوجه نشاط المنظمات غير الهادفة للربح والأفراد الخاضعين لإشراف ورقابة الهيئة . " .

مادة (٢)

يُستبدل بعنوان الباب الرابع من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، العنوان التالي : "الباب الرابع : العقوبات والإجراءات" .

مادة (٣)

تُضاف إلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، المواد التالية :

مادة (٣٢ مكرراً) :

" يتعين على الجمعيات الخيرية أن تعتمد الضوابط اللازمة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة لتحقيق ما يلي :

١- إنشاء الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية الخيرية .

٢- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها .

٣- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية الخيرية لا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

٤- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية الخيرية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم ، والإعلان عنها .

٥- وضع الأنظمة المناسبة بشأن الجزاءات المالية المستهدفة .

٦- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية الخيرية بالأنظمة واللوائح والالتزام بالإفصاح عن المعلومات الأساسية للهيئة والمستفيدين وأصحاب المصلحة ، وتمكين الجمهور من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية ، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية الخيرية .

٧- تنمية الموارد المالية للجمعية الخيرية . " .

مادة (٣٢ مكرراً/١) :

" على الجمعيات الخيرية التقيد بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في قواعد وتعليمات النزاهة والشفافية التي تُصدرها الهيئة ، وتوفير كافة البيانات والمعلومات المالية الصحيحة ، وإتاحة ذلك لمختلف مستخدمي القوائم المالية من أصحاب المصلحة بما في ذلك المتبرعين والمانحين ومجالس إدارتها والجهات المختصة بالدولة . " .

مادة (٣٢ مكرراً/٢) :

" يتعين على الجمعيات الخيرية قيد ما تتلقاه من موارد مالية وتحديد نوعها ومصادرها وأغراض تخصيصها ، وأن تُخطر الهيئة بكافة الموارد التي تحصل عليها من داخل أو خارج الدولة ، وطرق تلقيها ، وعليها التصرف في هذه الموارد في الأوجه التي خُصصت من أجلها ، وأن تُدون البيانات الصحيحة عن هوية المتبرع وعنوانه ومهنته ، وإذا كان المتبرع شخصاً معنوياً ، فعليها أن تُدون بياناته الأساسية وبوجه خاص ما يلي :

١- الاسم في عقد التأسيس .

٢- رقم قيد المنشأة .

٣- رقم السجل التجاري .

٤- الغرض الذي أنشئ من أجله . " .

مادة (٣٢ مكرراً/٣) :

" على الجمعيات الخيرية التي تتجاوز مواردها المالية المبلغ المالي الذي تُحدده الهيئة ، إرساء نظام رقابة داخلية ، يتضمن ما يلي :

١- وضع السياسات والإجراءات التي تُعزز الحوكمة ومعايير الشفافية المالية .

٢- تحديد وفهم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها ، وتقييمها ، وتطبيق المنهج القائم على المخاطر .

٣- التأكد من أن العمليات المتعلقة بمواردها المالية وإنفاق هذه الموارد تتم بعد أخذ التدابير والعناية الواجبة .

وعلى مجلس الإدارة وضع الضوابط والإجراءات والوسائل المناسبة للرقابة المالية الداخلية للجمعية الخيرية وفقاً للقواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن . " .

مادة (٣٢ مكرراً/٤) :

" لا يجوز للجمعيات الخيرية القيام بأية تحويلات مالية داخل الدولة أو خارجها ، إلا عبر المؤسسات المالية المحلية ، وذلك مع مراعاة التعليمات الصادرة عن الهيئة والجهات الرسمية في هذا الشأن .

ولا يجوز للجمعيات الخيرية النقل المادي للأموال عبر الحدود ، إلا بترخيص من الهيئة في الأحوال التي تقتضي ذلك . " .

مادة (٣٢ مكرراً/٥) :

" تضع الهيئة الضوابط اللازمة لقيام الجمعيات الخيرية بتنفيذ نظام الجزاءات المالية المستهدفة . " .

مادة (٣٢ مكرراً/٦) :

" تقوم الجمعيات الخيرية بصرف الأموال للمستفيدين من أنشطتها ومشاريعها من خلال تحويل بنكي أو شيك مصرفي أو قسائم محررة باسم الشخص المستفيد فقط ، أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الهيئة . " .

مادة (٤١ مكرراً) :

" على السلطات المختصة بتسجيل أو ترخيص المنظمات غير الهادفة للربح وفقاً لأحكام القوانين التي تخضع لها ، مراعاة المتطلبات التي تُحددها الهيئة في هذا المجال ، ويجب عليها التنسيق وتبادل كافة المعلومات مع الهيئة عند البت في طلب التسجيل أو الترخيص أو تجديده ، وموافاتها ببيانات التسجيل أو الترخيص الأساسية لتلك المنظمات وتحديثاتها ، وذلك وفقاً لما تُحدده الهيئة .

وتتولى الهيئة الرقابة على تنفيذ التدابير التي تضعها من أجل حماية المنظمات غير الهادفة للربح من الاستغلال في الأعمال غير المشروعة ، وعلى الجهات المختصة بإنشاء تلك المنظمات التنسيق والتعاون مع الهيئة في سبيل تحقيق هذا الغرض . " .

مادة (٤١ مكرراً/١) :

" تسري على المنظمات غير الهادفة للربح الأحكام المنظمة لمالية الجمعية الخيرية وكذلك أحكام الحوكمة والنزاهة والشفافية المنصوص عليها في هذا القانون . " .

مادة (٤١ مكرراً/٢) :

" على الهيئة أن تتعاون في المسائل الرقابية الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح ، مع الجهات النظيرة في الدول الأخرى ، بشكل تلقائي أو بناءً على طلب ، وذلك وفقاً للقواعد والقوانين النافذة ، أو بناءً على ترتيبات أو مذكرات تفاهم تُبرمها مع نظيراتها الأجنبية ، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، وبما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة . " .

مادة (٤٤ مكرراً) :

" في الأحوال التي تتوافر فيها أسباب معقولة للاشتباه في ارتكاب جريمة ، للهيئة أن تطلب من النائب العام تجميد الأموال ، وأن تحيل الواقعة إلى النيابة العامة لمباشرة التحقيقات . " .

مادة (٤٥ مكرراً) :

" للهيئة إلغاء تسجيل الجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية التي لم تُباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها أو ممارسة آخر نشاط لها .

ويجوز للهيئة منح الجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية مهلة لا تجاوز سنة أخرى إذا قدم المؤسسون مبرراً مناسباً تقبله الهيئة . " .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ٥ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ٨ / ١ / ٢٠٢٠ م